



الحشد الشعبي سند ظهير للجيش العراقي الباسل

٢٠٨٨٠

٢٠١٥/٣/١٨

إلى / الدائرة الإدارية / قسم الموارد البشرية

م / إعادة تعيين

تحية طيبة:-

كتابيك المرقمين ٥٩٠٨ في ٢٥/١/٢٥ و ١٢٣٨٢ في ١٧/٢/٢٠١٥ نود ان نبين:-
حيث ان الفقرة (ب) من البند (سابعاً) من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة
والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل (قضت بفصل الموظف من الوظيفة بمقدار
بقائه في السجن اذا حكم عليه بالحبس او السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف) وبالتالي
فان اعادة الموظف المفصول بسبب الحكم عليه الى الوظيفة هي مسألة جوارية يعود
تقديرها الى حاجة الدائرة الى خدماته بعد تحقق المصلحة العامة وتوفر الوظيفة الشاغرة
وعدم فقدانه احد شروط التعيين المقررة قانوناً.
مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٣/